

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٩٢٧ / علسنة ٢٠٢٠

بشأن

الترخيص بتعديل مواد من عقد شركة اشرف عبد الحميد عطيه وشريكه

شركة توصية بسيطة وسمتها التجارية: البارون للاستثمار الزراعى والاستيراد والتصدير

بنظام الاستثمار الداخلي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون المدني

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار

وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٩٠/ت لسنة ٢٠١٧ المرخص بتأسيس

شركة اشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة وسمتها التجارية البارون للاستثمار

الزراعى والاستيراد والتصدير برأسمال قدره ثلاثمائة الف جنيه مصري.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٣٠٧ / علسنة ٢٠١٧ المرخص بتعديل

المادة الرابعة من عقد الشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨٧٥ / ع لسنة ٢٠١٩ المرخص بتعديل

المادتين رقمين ٤، ٣ من عقد الشركة.

وعلى قرار جماعة الشركاء بجلسته المنعقدة في تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠ والمتضمن الموافقة علي تعديل

المواد أرقام ٢، ٣، ٥ من عقد الشركة

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ والمصدق عليه بمكتب توثيق استثمار القاهرة

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠ بموجب محضر تصديق رقم ٩٢٣ حرف و لسنة ٢٠٢٠.

قرار

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المواد ٢، ٣، ٥ من عقد شركة أشرف عيد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة وسمتها التجارية البارون للاستثمار الزراعي والاستيراد والتصدير وفقا للنصوص المرفقة.

(المادة الثانية)

لا يترتب علي تغيير اسم الشركة الإخلال بأية إلتزامات او حقوق للشركة أو للغير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار .

المستشار

محمد احمد عبد الوهاب

الرئيس التنفيذي للهيئة

عقد تعديل

المواد أرقام (٥.٣.٢) من عقد تأسيس شركة

أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة
سمتها - البارون للاستثمار الزراعي والاستيراد والتصدير

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع جماعة الشركاء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٩٢٣/و) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ مكتب توثيق (الاستثمار).

المادة الثانية قبل التعديل

إسم الشركة أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة، و سمتها التجارية البارون للاستثمار الزراعي و الإستيراد و التصدير.

المادة الثانية بعد التعديل

إسم الشركة أشرف عبد الحميد عطيه وشريكه شركة توصية بسيطة، و سمتها التجارية البارون للاستثمار الزراعي و التصدير.

المادة الثالثة قبل لتعديل

غرض الشركة:

تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم.
تربية جميع أنواع الدواجن و الطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريغ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم.

تربية الخيول.

المزارع السمكية.

إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس

إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس و معاهد التعليم الفني.

إعداد الدراسات الاقتصادية و التخطيطية للمنطقة الصناعية.

إعداد الدراسات الاقتصادية و الهندسية و التكنولوجية للمشروعات.

الإستثمار العقاري بالمدن و المجتمعات العمرانية الجديدة و المناطق النائية و المناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً و مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

إستصلاح و تجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للإستزراع.

إستزراع الأراضي المستصلحة.

ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الإستصلاح و الإستزراع و أن تستخدم طرق الري الحديثة و ليس الري بطريق الغمر (أقل من عشرين ألف فدان) فيما عدا المناطق

الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

الإستيراد و التصدير.

مع الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل لكل نشاط علي حده.

مع مراعات أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و علي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

التوريدات العمومية.

التوكيلات التجارية.

إدارة و تشغيل معرض لتأجير السيارات.

مع مراعاة الأحكام و القوانين واللوائح و القرارات السارية و علي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

و علي الشركة الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة لكل نشاط علي حده.

تلتزم الشركة بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن القيد في سجل المستوردين و تنظيم أعمال الوكالة التجارية.

المادة الثالثة بعد تعديل

غرض الشركة:

تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم.

تربية جميع أنواع الدواجن و الطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريغ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.

تربية الخيول.

المزارع السمكية.

إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس

إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس و معاهد التعليم الفني.

إعداد الدراسات الاقتصادية و التخطيطية للمنطقة الصناعية.

إعداد الدراسات الاقتصادية و الهندسية و التكنولوجية للمشروعات.

الإستثمار العقاري بالمدن و المجتمعات العمرانية الجديدة و المناطق النائية و المناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً و مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

إستصلاح و تجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للإستزراع.

إستزراع الأراضي المستصلحة.

ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الإستصلاح و الإستزراع و أن تستخدم طرق الري الحديثة و ليس الري بطريق الغمر (أقل من عشرين ألف فدان) فيما عدا المناطق

الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

التصدير .

مع الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل لكل نشاط علي حده.
مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و علي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

التوريدات العمومية .

التوكيلات التجارية .

إدارة و تشغيل معرض لتأجير السيارات .

مع مراعاة الأحكام و القوانين واللوائح و القرارات السارية و علي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

وعلي الشركة الإلتزام بأفراد حسابات مستقلة لكل نشاط علي حده .

تلتزم الشركة بأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن القيد في

سجل المستوردين و تنظيم أعمال الوكالة التجارية .

المادة الخامسة قبل التعديل

رأس مال الشركة عند التأسيس ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصري موزع بالآف جنيه مصري بين الشركاء علي النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة	اجمالي
أشرف عبد الحميد عطيه اسماعيل	مصري	متضامن	٢٨٥
محمد امين عبد العزيز امين	مصري	موصى	١٥
الاجمالي			٣٠٠

المادة الخامسة بعد التعديل

رأس مال الشركة ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصري موزع بالآف جنيه مصري بين الشركاء علي النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة	اجمالي
أشرف عبد الحميد عطيه اسماعيل	مصري	متضامن	٢٨٥
هشيم محمد خيرى شاكرا	مصري	موصى	١٥
الاجمالي			٣٠٠